

رئيس الهيئة

قرار رقم (١٩٩٦) لسنة ٢٠٢٢

بتاريخ ١٦ / ١١ / ٢٠٢٢

بشأن قيد بعض وسطاء التأمين

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية.

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية، وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية، وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٢٣) لسنة ٢٠١٤ بتاريخ ٢٠١٤/٢/٩ بشأن القواعد الحاكمة لممارسة نشاط وساطة التأمين داخل جمهورية مصر العربية، وعلى مذكرة الإدارة المركزية للترخيص وقيد المهنيين المعدة في هذا الشأن.

قرر:-

المادة الأولى:

يقيد اسم وسيط تأمين (قيد جديد) الاتى ذكرها فيما بعد بسجل وسطاء التأمين بالهيئة كوسيط تأمين بالجهاز الإنتاجي بشركة أمنلى دوت كوم للوساطة التأمينية وفقا لأحكام القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية بالرقم الموضح قرين اسمها وذلك لمدة ثلاث سنوات بدءاً من تاريخ صدور هذا القرار.

م	الاسم	رقم الوسيط	الشركة	الرقم القومي
١	دينا فخرى فتح الله المنوفى	٤٧٦٤١	أمنلى دوت كوم للوساطة التأمينية	٢٩٢١٠٢٠١٧٠٠٧٤٨

المادة الثانية: على الإدارات المختصة تنفيذ هذا القرار كلاً فيما يخصه.

رئيس مجلس إدارة
الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد فريد صالح



٤٦٠٧٦